

Distr.
GENERAL

A/RES/47/120
10 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.50)]

٤٧/١٢٠ - برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى البيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي اعتمد لدى اختتام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(١) ، والذي دعا فيه الأمين العام إلى أن يعهد ، بغية التوزيع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، "تحليلاً ووصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه ، على الأضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام" ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير التطلعـي للأمين العام المعـنـون "برنـامـج للـسلـم"^(٢) ، في حينـه ، استـجـابـة لاجـتمـاعـ القـمـةـ لمـجـلسـ الأمـنـ ، كـجمـعـوتـهـ منـ التـوصـياتـ الجـديـرةـ بالـدـرـاسـةـ الدـقـيقـةـ منـ جـانـبـ المـجـتمـعـ ، الدـوليـ ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة ورخمهـ كـيـ تـواـجهـ تـحـديـاتـ المـرـحـلةـ الجديدةـ منـ العـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ بغـيـةـ الـوـفـاءـ بـمقـاصـدـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـمـبـادـئـهـ ،

. S/23500 (١)

. A/47/277-S/24111 (٢)

وإذ تشدد على أن تنفيذ الأفكار والمقترنات الواردة في "برنامج للسلم" ينبغي أن يكون متنقا تماما مع أحكام الميثاق ، وبصفة خاصة مقاصده ومبادئه ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يرد في
مرفقه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم
المتحدة ، وقرارها ٤٣/٥١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق
بمنع وإنهاء المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا
الميدان ،

وإذ تشدد على أنه يجب النظر إلى السلم والأمن الدوليين بوصفهما كلاً متكاملا وأن جهود المنظمة
الرامية إلى بناء السلم والعدل والاستقرار والأمن يجب ألا تقتصر على المسائل العسكرية ، بل يجب أن
تشتمل أيضا ، من خلال أحوزتها المختلفة كلُّ في مجال اختصاصه ، على الجوانب السياسية والاقتصادية
والاجتماعية والإنسانية والبيئية والإنسانية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل دولي لدعم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الدول الأعضاء
كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وإذ تدرك في هذا الصدد ضرورة تكملة "برنامج للسلم" بـ "برنامج
للتنمية" ،

وإذ تعترف بأن الأخذ بالدبلوماسية الوقائية في الوقت المناسب هو أكثر الوسائل استصوابا وفعالية
لتحجيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب صراع ،

وإذ تسلم بأن الدبلوماسية الوقائية قد تتطلب تدابير مثل بناء الثقة والإذار المبكر وتقسي الحقائق
وغير ذلك من التدابير التي ينبغي الجمع فيها ، حسب الاقتضاء ، بين المشاورات مع الدول الأعضاء وحسن
التقدير والسرية والموضوعية والوضوح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية عن طريق أمور منها
تخصيص موارد مناسبة من الموظفين والموارد المالية للدبلوماسية الوقائية ، من أجل مساعدة الدول في حل
خلافاتها بوسائل سلمية ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لإرساء أساس مالي سليم ومضمون للأمم المتحدة حتى تتمكن
المنظمة ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بدور فعال في مجال الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والتربيات والمنظمات الأقليمية للدبلوماسية الوقائية ،
كلُّ في مجال اختصاصه ،

وإذ تؤكد أيضاً أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي أمر حاسم لأي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات الأخرى التي اتخذت أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مختلف جوانب "برنامج للسلم" ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهياكلها ، حسب الاقتضاء ، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلام ، وبناء السلام ، وبمواصلة مناقشة تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراء المناسب ،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يخاطرون بدور في الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم وحفظ السلام والعمليات الإنسانية ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة ،

وإذ تحيط علمًا بتعريف الدبلوماسية الوقائية الذي قدمه الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" ^(٢) ،

أولاً

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تُبرز الحاجة إلى العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تدعى الدول الأعضاء إلى السعي لحل منازعاتها في مرحلة مبكرة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تقرر أن تقوم باستكشاف سبل ووسائل الاستفادة الكاملة من أحكام الميثاق التي يجوز للجمعية العامة بموجبها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة للتسوية السلمية لـية حالة يمكن اعتبارها ، بغض النظر عن منشئها ، مفسدة للرفاه العام أو للعلاقات بين الدول :

٣ - تشجع مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية :

٤ - تشجع الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة ، بغية وضع استراتيجية مناسبة ، لكل حالة على حدة ، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية ، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، وتدعى الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هذه المشاورات :

ثانيا

الإنذار المبكر ، وجمع المعلومات وتحليلها

إذ تدرك ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر وجمع المعلومات وتحليلها ،

١ - تشجع الأمين العام على إنشاء آلية مناسبة للإنذار المبكر من أجل الحالات التي يطلب أن تهدد صون السلم والأمن الدوليين ، وذلك في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة ، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، والاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى هذه المنظمات وأو الواردة من الدول الأعضاء ، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالأكملية المنشأة :

٢ - تدعى الأمين العام إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها لخدمة احتياجات الإنذار المبكر للمنظمة بطريقة أفضل ، ولبلوغ هذا الهدف ، تشجع الأمين العام على كفالة حصول الموظفين على تدريب ملائم على جميع جوانب الدبلوماسية الوقائية ، بما في ذلك جمع المعلومات وتحليلها :

٣ - تدعى الدول الأعضاء ، والترتيبات والمنظمات الإقليمية ، إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالإذار المبكر في الوقت المناسب ، وبصورة سرية عند الاقتضاء :

٤ - تشجع الأمين العام ، وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، علىمواصلة توجيهه انتباه مجلس الأمن ، وفقاً لما يراه مناسباً ، إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين ، وتقديم توصياته بشأنها :

٥ - تدعى الدول الأعضاء إلى تأييد الجهدود التي يبذلها الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التي قد يطلبها :

٦ - تشجع الأمين العام ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الميثاق ، على إخطار الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، بأية حالة تكون ذات خطر محتمل أو قد تنضي إلى وقوع احتكاك أو نزاع دولي :

٧ - تدعى الأمين العام إلى توجيه انتباه الدول الأعضاء المعنية ، في مرحلة مبكرة ، إلى أية مسألة يرى أنها قد تفسد العلاقات بين الدول :

ثالثا

تقسي الحقائق

إذ تشير إلى البيانات اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن ، باسم المجلس ، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر^(٢) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٤) ، وإلى قراراتها ١٩٦٧ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١٠٤ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٨٢ (د - ٢١) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن مسألة أساليب تقسي الحقائق ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتقسي الحقائق الذي تحضله به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، ولا سيما مبادئه التوجيهية :

٢ - توصي الأمين العام بمواصلة الاستعانتة بخدمات خبراء بارزین ومؤهلین في بعثات تقسي الحقائق والبعثات الأخرى ، يتم اختيارهم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، على أن يوضع في الاعتبار المرشحون الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة :

٣ - تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء أفراد مناسبين قد يرغب الأمين العام في الاستعانتة بهم حسب تقديره في بعثات تقسي الحقائق والبعثات الأخرى :

٤ - توصي بالنظر على وجه السرعة في أي طلب تقدمه إحدى الدول الأعضاء لإيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى أراضيها :

٥ - تدعى الأمين العام إلى مواصلة إيفاد بعثات تقسي الحقائق والبعثات الأخرى في الوقت المناسب وذلك لمساعدته على القيام بمهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة :

. S/24728 (٢)

. S/24872 (٤)

رابعا

تَدَابِيرٌ بِنَاءً لِلثُّقَةِ

إِذْ تَسْلِمُ بِأَنْ تَطْبِيقَ تَدَابِيرَ بِنَاءِ الثُّقَةِ الْمُنَاسِبَةِ ، الَّتِي تَتَفَقَّدُ مَعَ احْتِياجَاتِ الْآمِنِ الْقَوْمِيِّ ، مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَعْزِزَ الثُّقَةَ وَحَسْنَ النِّيَةَ الْمُتَبَادِلَيْنَ الَّذِينَ يَمْثُلُانْ شَرْطَيْنَ أَسَاسِيَّيْنَ لِتَقْلِيلِ إِمْكَانِيَّةِ نُشُوبِ الْصَّرَاعَاتِ بَيْنَ الدُّولِ وَلِتَحْسِينِ إِمْكَانَاتِ تَسوِيَةِ الْمُنَازِعَاتِ بِالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ ،

وَإِذْ تَشِيرُ إِلَى قَرَارِيهَا ٧٨/٤٢ حَاءَ الْمُؤْرِخَ ٧ كَانُونِ الْأَوَّلِ/دِيْسِمْبِرِ ١٩٨٨ وَ ٦٢/٤٥ وَالْمُسْتَوْرِخَ ٤ كَانُونِ الْأَوَّلِ/دِيْسِمْبِرِ ١٩٩٠ ، وَإِلَى قَرَارِهَا ٥٤/٤٧ دَالَ الْمُؤْرِخَ ٩ كَانُونِ الْأَوَّلِ/دِيْسِمْبِرِ ١٩٩٢ بِشَأنِ تَنْفِيذِ الْمَبَادِئِ التَّوجِيهِيَّةِ لِتَحْدِيدِ الْأَنْوَاعِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ تَدَابِيرِ بِنَاءِ الثُّقَةِ ،

وَإِذْ تَسْلِمُ بِأَنْ تَدَابِيرَ بِنَاءِ الثُّقَةِ يَمْكُنُ أَنْ تَشْمَلَ الْمَسَائِلِ الْعَسْكُرِيَّةِ وَغَيْرِ الْعَسْكُرِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ ، بِمَا فِيهَا الْمَسَائِلُ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ،

وَإِذْ تُوكِدُ الْحَاجَةُ إِلَى تَشْجِيعِ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْتَّرْتِيبَاتِ وَالْمُنظَّمَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَكُونُ لَهَا فِيهَا صَلَةٌ بِالْمَوْضُوعِ وَعَلَى نَحْوِيْنِ يَتَفَقَّدُ مَعَهُمْ وَلَا يَتَهَا ، عَلَى الاضْطِلاعِ بِدُورِ قِيَادِيِّ فِي تَنْمِيَةِ تَدَابِيرِ بِنَاءِ الثُّقَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَنْطَقَةِ الْمُعْنَيَّةِ ، وَعَلَى تَنْسِيقِ جَهُودِهَا فِي هَذَا الصَّدَدِ مَعَ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ وَفَقَاءِ الْفَصْلِ الثَّامِنِ مِنْ مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ،

١ - تَدْعُو الدُّولُ الْأَعْضَاءُ وَالْتَّرْتِيبَاتِ وَالْمُنظَّمَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ إِلَى إِبْلَاغِ الْأَمْمِ الْعَامِ مِنْ خَلَالِ الْقَنُواتِ الْمُنَاسِبَةِ عَنْ خَبَرَاتِهَا فِي مَحَالِ تَدَابِيرِ بِنَاءِ الثُّقَةِ كُلِّ فِي الْمَنْطَقَةِ الَّتِي تَنْتَعِي إِلَيْهَا :

٢ - تَؤْيِدُ اعْتِزَامَ الْأَمْمِ الْعَامِ إِجْرَاءِ مَشَارِوْعَاتٍ مُنْتَظَمَةٍ مَعَ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ وَالْتَّرْتِيبَاتِ وَالْمُنظَّمَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ بِشَأنِ اتِّخَادِ الْمَزِيدِ مِنْ تَدَابِيرِ بِنَاءِ الثُّقَةِ :

٣ - تَشْجِعُ الْأَمْمِ الْعَامِ عَلَى التَّشَাوُرِ مَعَ أَطْرَافِ الْمُنَازِعَاتِ الْقَائِمَةِ حَالِيًّا أَوْ الْمُحْتَمَلِ قِيَامِهَا ، الَّتِي يَرْجُحُ أَنْ يَشْكُلَ اسْتِمْرَارُهَا خَطَرًا عَلَى صُونِ الْسَّلْمِ وَالْآمِنِ الْدُّولَيْنِ ، وَمَعِ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ الْمُعْنَيَّةِ الْأُخْرَى ، وَالْتَّرْتِيبَاتِ وَالْمُنظَّمَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ ، حَسْبِ الْاِقْتِضَاءِ ، بِشَأنِ إِمْكَانِيَّةِ الشُّروعِ فِي اتِّخَادِ تَدَابِيرِ بِنَاءِ الثُّقَةِ ، كُلِّ فِي مَنْطَقَتِهِ ، وَعَلَى إِحْاطَةِ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ عَلَمًا بِذَلِكَ أَوْلًا بِأَوْلِ التَّشَاءُورِ مَعَ الْأَطْرَافِ الْمُعْنَيَّةِ :

٤ - تَثْنِي عَلَى تَدَابِيرِ بِنَاءِ الثُّقَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِهِ تَشْجِعُ الْاِنْفَتَاحَ وَضَبْطَ النَّفْسِ فِي إِنْتَاجِ وَشَرَاءِ وَوْزِعِ الْأَسْلَحةِ ، وَتَبَادُلِ الْبَعْثَاتِ الْعَسْكُرِيَّةِ بِصُورَةِ مُنْتَظَمَةٍ ، وَإِمْكَانِيَّةِ إِقْامَةِ مَرَاكِزِ إِقْلِيمِيَّةِ لِلحدِّ مِنِ الْمَخَاطِرِ ، وَتَرْتِيبَاتِ التَّدْفُقِ الْحَرِّ لِلْمَعْلُومَاتِ ، وَرَصْدِ الْاِتِّفَاقَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِلحدِّ مِنِ الْأَسْلَحةِ وَنَزْعِ السَّلَاجِ :

خامساً

المساعدة الإنسانية

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، وإلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ،

وإذ ترحب بتعاظم دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية ،

وإذ تلاحظ أن برامج المساعدة الإنسانية المقدمة بصورة نزيهة وعمليات حفظ السلام يمكن ، في بعض الأحوال ، أن تدعم بعضها بعضًا ،

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز قدرة المنظمة بغية ضمان وجود تخطيط وتنفيذ منسقين لبرامج المساعدة الإنسانية ، مستعيناً بالمهارات والموارد المتخصصة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك في المنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء :

٢ - تشجع أيضًا الأمين العام على أن يواصل معالجة مسألة التنسيق ، عند الضرورة ، بين برامج المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام أو المتعلقة به ، محافظًا على الطابع غير السياسي والمحايد والنزيف للعمل الإنساني :

٣ - تدعو الأمين العام إلى إطلاع الأجهزة المناسبة بالأمم المتحدة على أي حالة تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة بغية الحيلولة دون تدهورها ، مما قد يؤدي إلى إثارة احتكاك أو نزاع على الصعيد الدولي :

سادساً

موارد الدبلوماسية الوقائية وجوانبها السوقية

إذ تدرك ضرورة توفير الموارد الكافية لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية ،

١ - تدعوا الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والعملي للأمين العام في جهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بما في ذلك الإنذار المبكر وتقسي الحقائق والمساعي الحميدة ومساعي الوساطة :

٢ - تدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى القيام ، طواعية ، بتزويد الأمين العام بما يحتاج إليه من خبرات أو موارد سوقية إضافية ضرورية للتنفيذ الناجح لهذه المهام المتزايدة الأهمية :

سابعا

دور الجمعية العامة في ميدان الدبلوماسية الوقائية

إذ تؤكد أن عليها ، هي مجلس الأمن والأمين العام ، دوراً هاماً في ميدان الدبلوماسية الوقائية ، وإذ تدرك أن هذا الدور الهام في ميدان الدبلوماسية الوقائية يلزمها بالعمل في تعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتمشياً مع ولايات ومسؤوليات كل منهما ، تقرر أن تستكشف الطرق والوسائل اللازمة لمساعدة توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "برنامج للسلم"^(٢) من أجل تشجيع الاستفادة من الجمعية العامة . وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، من قبل الدول الأعضاء ، حتى تحقق مزيداً من التأثير فيما يتعلق بإيجابيات أو احتواء أي حالة قد تنطوي على مخاطر أو قد تؤدي إلى حدوث احتكاك أو نزاع على الصعيد الدولي :

ثامنا

الأعمال المقبلة

إذ تضع في اعتبارها أنها لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من دراسة جميع الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"^(٢) ،

١ - تقرر أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الخاصة بالدبلوماسية الوقائية والوسائل ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام "برنامج للسلم" ، بما في ذلك

الوزع الوقائي ، والمناطق المجردة من السلاح ، ومحكمة العدل الدولية ، إلى جانب تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، طبقاً لميثاق ومع مراعاة التطورات والمعارض ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المختصة :

٤ - تقرر أيضاً مناقشة ودراسةاقتراحات الأخرى الواردة في "برنامج للسلم" .

الجلسة العامة
٩١
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢